قانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩
بإنشاء الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية

نحن سلمان بن حمد آل خليفة ملك مملكة البحرين بالنيابة.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٦ بشأن المستشفيات الخاصة،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٧ بشأن مزاولة غير الأطباء والصيادلة للمهن الطبية المعاونة،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٩ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلية،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الميزانية العامة،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ المعدل بالقانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٥،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة (١)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

الوزارة : وزارة الصحة.

الوزير : وزير الصحة.

الهيئة : الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية المنشأة بموجب أحكام هذا القانون.

مجلس الإدارة أو المجلس :مجلس إدارة الهيئة.

الرئيس التنفيذي : الرئيس التنفيذي للهيئة.

نائب الرئيس التنفيذي :نائب الرئيس التنفيذي للهيئة المعين طبقاً لحكم الفقرة (ب) من المادة (١٠) من هذا القانون.

المهن الصحية : مهن الطب البشري وطب الأسنان والصيدلة، والمهن الطبية المعاونة المبينة بالجدول المرافق للمرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٧ بشأن مزاولة غير الأطباء والصيادلة للمهن الطبية المعاونة.

الخدمات الصحية : الخدمات المرتبطة بالمهن الصحية والمتعلقة بتوفير الرعاية اللازمة للمرضى من إسعافات أولية وأدوية وبحوث مختبرية وفحوصات إشعاعية وغيرها، وما يقتضيه ذلك من رعاية صحية طوال فترة التردد أو المعالجة في المركز الطبي أو المستشفى العام أو الخاص أو العيادات أو مراكز العلاج الطبيعي أو مراكز الطب البديل.

المؤسسة الصحية : كل منشأة يتم فيها مزاولة وتقديم الخدمات الصحية.

مادة (٢)

تُنشأ هيئة عامة تسمى " الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية " وتكون لها الشخصية الاعتبارية ، وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري، وتخضع لرقابة الوزير.

مادة (٣)

تهدف الهيئة إلى مراقبة تطبيق نظم المهن والخدمات الصحية بمملكة البحرين واقتراح تطويرها، بما يضمن الكفاءة العالية والسلامة والسرعة اللازمة والفاعلية في تقديم هذه الخدمات سواء في القطاع الحكومي أو القطاع الخاص، وفقاً لأفضل الأسس العلمية ومعايير الممارسة الصحية المعتمدة في مملكة البحرين وفقاً لهذا القانون.

مادة (٤)

أ - تحل الهيئة محل الوزارة في مباشرة اختصاصاتها المنصوص عليها في كل من :

١ - المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٦ بشأن المستشفيات الخاصة.

٢ - المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٧ بشأن مزاولة غير الأطباء والصيادلة للمهن الطبية المعاونة.

٣ - المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٩ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان.

٤ - المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلية.

ويحل مجلس الإدارة محل الوزير في مباشرة مهامه وصلاحياته المنصوص عليها في المراسيم بقوانين المشار إليها بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

ب - يكون للهيئة كافة الصلاحيات اللازمة لتحقيق أهدافها وممارسة اختصاصاتها، وتتولى بوجه خاص ما يلي:

١. - اقتراح سياسة تطوير نظم الخدمات والرعاية الصحية بالمملكة ، وتعتمد هذه السياسة بقرار من مجلس الوزراء.

٢. - إصدار اللوائح والقرارات التنفيذية المتعلقة بتنظيم المهن والخدمات الصحية ، بما لا يتعارض مع القوانين النافذة.

٣. منح وتجديد التراخيص لمزاولة المهن الصحية ، والمؤسسات الصحية.

٤. الموافقة على إجراء التجارب السريرية (الإكلينيكية).

٥. اعتماد شروط ومعايير جودة الخدمات الصحية التي يتعين على المؤسسات الصحية الالتزام بها.

٦. تحديد شروط وقواعد استخدام المعلومات في المؤسسات الصحية.

٧. وضع قواعد تسجيل وتسعير وضمان جودة الأدوية والعقاقير.

٨. الرقابة على المؤسسات الصحية لضمان مدى التزامها بشروط الترخيص والتحقق من استمرار توافر الاشتراطات والمعايير الصحية والفنية ومتطلبات السلامة، والتأكد من استيفاء الأجهزة والمعدات الطبية المستخدمة في تلك المؤسسات للمعايير والمواصفات الدولية المعتمدة.

٩. دراسة شكاوى المرضى ومتابعة ما يتم بشأنها.

١٠. مساءلة المرخص لهم تأديبياً عما يقع منهم من أخطاء مهنية ومخالفات لأحكام قانون مزاولة المهنة أو لأصول ومقتضيات وآداب المهنة.

مادة (٥)

يكون للهيئة مجلس إدارة يشكل من سبعة أعضاء، ومن بينهم رئيس المجلس ونائب الرئيس ، على النحو التالي:

١ – ثلاثة أعضاء ترشحهم الوزارة.

٢ – عضو من مستشفى قوة دفاع البحرين.

٣ – ثلاثة أعضاء من القطاع الخاص.

ويجب أن يتوافر في رئيس وأعضاء مجلس الإدارة النزاهة والكفاءة والخبرة المناسبة.

ويصدر بتشكيل مجلس الإدارة مرسوم بناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء، وتكون مدة

المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة.

وتحدد مكافآت رئيس المجلس ونائب الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة بموجب مرسوم.

مادة (٦)

أ – مجلس الإدارة هو السلطة العليا التي تتولى شئون الهيئة واعتماد الخطط والبرامج التي تحكم سير العمل بها والإشراف على تنفيذها، وله في سبيل ذلك أن يتخذ ما يراه لازماً لمباشرة مهامها وصلاحياتها، بما في ذلك:

١ – اقتراح سياسة تطوير نظم الخدمات والرعاية الصحية بالمملكة، وتقديم مقترحاته بشأن هذه السياسة إلى الوزير لاتخاذ الاجراءات اللازمة لاعتمادها.

٢ – إصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

٣ – إعداد الهيكل التنظيمي ولائحة لتنظيم شئون العاملين بالهيئة تتضمن إجراءات وقواعد تعيينهم وترقيتهم ونقلهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم دون التقيد في ذلك بالأحكام المتعلقة بشئون الخدمة المدنية ، ويعتمد الهيكل التنظيمي ولائحة تنظيم شئون العاملين بالهيئة بقرار من مجلس الوزراء.

٤ – تشكيل اللجان المختصة بالنظر في طلبات الترخيص بمزاولة المهن الصحية وطلبات الترخيص للمؤسسات الصحية، وتشكيل اللجان المختصة بالمساءلة التأديبية للمرخص لهم بمزاولة المهنة وتحديد إجراءات وقواعد عمل هذه اللجان، ولا يجوز تنفيذ قرارات اللجان بفرض العقوبات التأديبية إلا بعد اعتمادها من مجلس الإدارة أو بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغها إليه دون أن يبدي اعتراضاً عليها، وإذا تبين للجنة أن الخطأ يشكل جريمة جنائية منصوص عليها قانوناً وجب عليها عرض الأمر على مجلس الإدارة لإحالة الأمر إلى الجهات القضائية المختصة.

٥ – تحديد فئات الرسوم المستحقة بشأن منح وتجديد تراخيص مزاولة المهن الصحية وتراخيص فتح وإدارة المؤسسات الصحية، وتحديد طرق تحصيلها، وذلك بعد موافقة مجلس الوزراء.

٦ – تحديد واجبات ومسئوليات وأصول وآداب المهن الصحية ، بما يكفل مراعاة القيم الإسلامية والانسانية وكرامة المرضى.

٧ – إصدار لائحة داخلية لتنظيم سير العمل بالهيئة.

٨– الموافقة على مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامي للهيئة.